المسبلة بل يتيمم الا ان يضيق وقت الصلاة عمن معه ماء او من
يجود بالماء او يبيع الماء ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه
ولو اذن الرفقة لثقة يطلب لهم كفى وان تيقنه لزمه طلبه
ان كان بحد الغوث وهو ما تقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه
والا فلا ولو تيقنه اخر الوقت ولو في منزله فانتظاره افضل
او جوز وجوده فتعجيل التيمم افضل كمريض ينتظر القدرة وعار
ينتظر السترة اما المقيم فعليه ان يسعى وان خرج الوقت ولا
يتيمم ولا ينتظر مزاحم على بئر او ثوب او مقام لو تنبه علم انها
لا تصل اليه الا بعد الوقت بل يصلي فيه بتيمم او عاريا او قاعدا
ولا اعادة ولو كان معه ثوب متنجس ولو اشتغل بغسله خرج
الوقت لزمه غسله والصلاة بعد الوقت ولا يصلي عاريا
ولو وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم تيمم للباقي ويراعي المحدث
الترتيب لا ذو الحدث الاكبر واعضاء الوضوء اولى ولو لم يجد
الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يلزمه استعماله ولو
لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله ولو لم يجد الا ثمن
بعض ما لزمه شراؤه ومن وجد ما يغسل به نجاسات به وجب
غسله ولو وجد من عليه حدث ونجاسة ما يكفي احدهما
تعين للنجاسة ووجب غسلها قبل التيمم واما اذا تيمم لمرض
او نحوه فلا طلب **تراب طاهر** اي شرط التيمم كونه بتراب طاهر
كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما سياتي
من [struck] من انه لا يصح التيمم بالتراب المستعمل وسواء في التراب
الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والابيض وهو الذي لا ينبت
وما يداوى به كالطين الارمني بكسر الهمزة ولو كان التراب

غبار

غبار الرمل لانه من طبقات الارض والتراب جنس له وخرج
بالتراب غيره كمعدن وسحاقة خزف ولو قليلا مختلطا بالتراب
وبالطاهر المتنجس بان اصابه مائع نجس فلا يصح التيمم بشيء
منها لما مر **لا مستعملا** اي لا يكون التراب مستعملا **متصلا** هو
بالعضو الممسوح او منفصلا عنه بعد اصابته فلا يصح التيمم
به كالماء لانه قد تادى به فرض فانتقل اليه المنع بخلاف ما انفصل
ولم يصب العضو ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم
الواحد والجماعة من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع منه ومن
شروطه اسلام المتيمم الا في كتابية انقطع حيضها او نفاسها
لتحل وطيها وتمييزه الا في مجنونة لتحل لوطي وعدم الحيض والنفاس
الا في تيمم مسنون لاحرام ونحوه وعدم ما يمنع وصول التراب الى
البشرة وتقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عن بدنه ولو في غير
اعضاء التيمم وتقدم الاجتهاد في القبلة على راي مرجوح **وفرضه**
٦٩
اي التيمم فهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم اي فروضه ستة
كما في المجموع وغيره وزاد في اصل الروضة كالوجيز التراب
وجعل في المنهاج كاصله القصد شرطا قال الرافعي وحذفهما
جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء
ركنا في الطهر به واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية
به اي اولها **نقل التراب** بنفسه او ماذونه ولو بلا عذر
حيث كان له غبار الى عضو يتيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو فلو كان بعضوه تراب
فردده عليه لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء
القصد بانتفاء النقل المحقق له ولو احدث بين نقله والمسح بطل
وعليه النقل ثانيا بخلاف نظيره في الوضوء وفيما لو نقل ماذونه

Copyright © King Saud University